من بيده عقدة النكاح:

قال السيد السيستاني في المنهاج: " **مسألة ٣١٧** : إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدم انه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعف عن النصف الباقي كلاً أو بعضاً، وإلاّ فيكون الساقط اكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لأبيها وجدها من طرف الأب ولوكيلها الذي ولّته أمرها، لكن لا يجوز للاب والجد العفو عن الجميع والاحوط وجوباً ان يراعيا مصلحتها في اصل العفو ومقداره، وأما الوكيل فيتبع حد وكالته عنها في ذلك ".

وقال المحدث العصفور رحمه الله في الحدائق: " الأشهر الأظهر هو أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد إلا أنه متى طلقها قبل الدخول عاد نصفه إلى الزوج، و ينبغي أن يعلم أن عود النصف إلى الزوج مقيد بأن لا تعفو عن النصف الباقي لها، فيصير الجميع للزوج حينئذ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، لقوله عز و جل «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ» إلا أن من له عقدة النكاح ليس له أن يعفو عن الجميع، و أما هي فإن لها العفو عن الجميع كما تدل عليه الأخبار.

بقي الكلام في من بيده عقدة النكاح أنه من هو؟ هل هو الولي الجبري الذي هو الأب أو الجد له؟ أو هو مع من توليه أمرها في النكاح كان من كان؟ ، و الأول مذهب أكثر الأصحاب، و منهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع، و الثاني قوله في النهاية، و تلميذه القاضي "[1].

[1] الحدائق ٢٤: ٥٥٨.

في تفسير الآية:

قال تعالى في سورة البقرة : ٢٣٧ و إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ و قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بيده عُقْدَةُ النِّكاحِ و أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى و لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ.

العفو منها لأنه مالها بالأصالة، والعفو ممن بيده عقدة النكاح لابد أن يكون له وجه يبيح التصرف في مال الغير، والقدر المتيقن منه هو ولي الصغيرة ووصيها ووكيل الكبيرة في العقد أو مطلق شؤونها، أو يكون الحكم تخصيصا لدليل حرمة التصرف في مال الغير، فيكون الولي عليها من أب أو جد ممن ثبت لهم حق الإذن في التزويج، وقد عرفت في أولياء العقد أن الولاية تثبت بالاستقلال لأولياء الصغيرة وبالاشتراك لغير المستقلة دون الكبيرة المستقلة فإنها ولية نفسها ولها أن توكل الغير، فلا معنى للتخصيص؛ لثبوت حق التصرف في مالها في أصل التشريع.

فيكون المعنى الظاهر من الآية: أن المطلقة من قبل المماسة –وهو الدخول– لها نصف المهر المسمى، إلا أن تعفو عنه بما يفيد معنى الإسقاط وعدم المطالبة، أو يعفو عنه ولي العقد ممن ثبتت له الولاية على الصغيرة أو غير المستقلة أو الوصي أو الوكيل في شؤون العقد أو مطلقا، والتسوية بين العفوين ظاهر في أن لمن بيده عقدة النكاح ما لها من العفو عن الكل أو بعضه، مع تقييد عمله بما فيه المصلحة أو الغبطة للزوجة.

وأما أخبار تفسير الآية والمسألة:

الطائفة الأولى: المطلقة، ولي أمرها

صحيح عبد الله بن سنان: هو ولي أمرها

ما رواه الشيخ بسنده عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا.

ومثله مرسلا في تفسير العياشي.

ويدخل فيه كل من ولي أمرها بتعيين الشارع أو بتوكيله، و (أمرها) مطلق لكنه منصرف لخصوص أمر النكاح أو مطلق أمورها إذا كان وكيلا.

الطائفة الثانية: الأب والوكيل

معتبرة محمد بن أبي عمير: الأب والوكيل من أخ أو قرابة، وليس لأبيها أَنْ يدَعَ كُلَّه

ما رواه في الفقيه قال:

" في نَوادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ واحد مِنْ أَصْحابِنا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَداقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِها ثُمَّ ماتَ، هَلْ لَها أَنْ تُطالِبَ زَوْجَها بِصَداقِها أَوْ قَبْضِ أَبِيها قَبْضَها، فَقالَ ع: إِنْ كانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَداقِها مِنْ زَوْجِها فَلَيْسَ لَها أَنْ تُطالِبَه، و إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَها ذَلِكَ و يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلى وَرَثَةِ أَبِيها بِذَلِكَ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً** فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيها أَنْ يَقْبِضَ صَداقَها عَنْها، و مَتى طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ بِها فَلِأَبِيها أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّداقِ و يَأْخُذَ بَعْضاً **و لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ**؛ و ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ و جَلَّ: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ) يَعْنِي الْأَبَ و الَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ و تُوَلِّيهِ أَمْرَها مِنْ أَخٍ أَوْ قَرابَةٍ أَوْ غَيْرِهِما ".

ورواه الشيخ بسنده عن محمد بن أبي عمير مثله.

وهذه المعتبرة موافقة لصحيحة رفاعة في الطائفة الخامسة بتحديد العفو بأن يكون في البعض لا في الكل.

الطائفة الثالثة: الأب و الأخ و الموصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة

معتبرة سماعة وأبي بصير: الأب و الأخ و الموصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة

العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر ع في قول الله «أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بيَده عُقْدَةُ النِّكاحِ» قال: هو الأب و الأخ و الموصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها وَ يشتَرَي، فأي هَؤلاء عفا فقد جاز[٢].

العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله «أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بيَده عُقْدَةُ النِّكاحِ» قال: هو الأخ و الأب و الرجل الذي يوصى إليه و الذي يجوز أمره في ماله بقيَمة، قلَت له: أ رأَيت إن قالت لا أجيز ما يصنع قال: ليس ذلك لها أ تجيز بيعه في مالها و لا تجيز هذا[٣].

العياشي عن سماعة عن أبي عبد الله ع «أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بيَده عُقْدَةُ النِّكاحِ» قال: هو الأب و الأخ و الرجل الذي يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المَرأة فَيبتَاع لها و يَشتري فأي هؤلاء عفا فقد جاز، قلت: أ رأيت إن قالت: لا أجيزه ما يصنع قال: ليس لها ذلك أ تجيز بيعه في مالها و لا تجيز هذا[٤].

وفي الفقيه : وروى الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزووجل «و إِنْ طَلَّقتموهنَّ من قبلِ أَنْ تَمَسُّوهنَّ و قَدْ فَرضتم لَهُنَّ فَريضَةً فَنصفُ ما فَرضتم إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعفوا الَّذي بيَده عُقْدَةُ النِّكاحِ» قال هو الأب أو الأخ أو الرجلَ يوصى إليه والَّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتَاعَ لها ويتجرَ[٥] فإذا عفا فقد جاز.

و في خبر آخر يأخذ بعضاً ويدَع بعضاً وليس له أن يدَع كلّه.

وفي الكافي : (أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً) وعنهم عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير

---

[٢] البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠. الصافي ج ١: ٢٠١.

[٣] الوسائل(ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البرهان ج ١: ٢٣٠. البحار ج ٢٣: ٨٣.

[٤] الوسائل(ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٠.

[٥] فتجيز خ كا.

وعلي عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله إلى قوله فقد جاز).

وفي التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النّكاح قال هو الأب والأخ، والرجل يوصى إليه والّذى يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز.

فلا شك في صدورها وجامعيتها لكونها في مقام البيان.

صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم:

في التهذيب بسنده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الّذى بيده عقدة النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى إليه والّذى يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى، قال فأى هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه.

وهذه الطائفة أكثر رواية وأوضح دلالة وأفضل سندا، وهي توافق ما وقفت عليه في باب الأولياء أنه مطلق الولي القائم بشأن المرأة بالأصل كالصغيرة بين أبويها أو جدها أو أخيها أو أمها كما مر عليه في نكاح البكر، أو الولي بالوكالة أو الوصاية، فأي من هؤلاء له أن يعفوا زيده يدها.

الطائفة الرابعة: أبوها وأخوها إذا كان يقيم بها

رواية إسحاق بن عمار: أبوها وأخوها إذا كان يقيم بها

العياشي بسنده عن إسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد ع عن قول الله «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق، قلت: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بيَده عُقْدَةُ النِّكاحِ» قال: أبوها إذا عفا جاز له

و **أخوها إذا كان يقيم بها و هو القائم عليها، فهو بمنزلة الأب يجوز له**، و إذا كان الأخ لا يقيم بها و لا يقوم عليها لم يجز عليها أمره[٦].

وكون الأخ وليا مشروط بقيامه عليها ، لا لخصوصية فيه، فيعم كل من قام بشؤون المرأة وصار كالأب بالنسبة لها، واحتمال الخصوصية فيه محتملة في نفس لفظ الرواية إلا أن مقتضى الجمع بين الدلالة الكلية للأخبار يقتضي إلغاءها والتمسك بالوصف التعليلي.

الطائفة الخامسة: مجملة

صحيحة رفاعة: هو الولي الذي أنكح، وليس له أن يدع كله

وفي تفسير العياشي بسنده عن عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال: «الَّذي بيده عُقْدَةُ النِّكاحِ» هو الولي الذي أنكح يأخذ بعضا و يدع بعضا **و ليس له أن يدع كله**[٧].

وعنه بلفظ آخر: عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الَّذي بيده عُقْدَةُ النِّكاحِ فقال: هو الذي يزوج يأخذ بعضا و يترك بعضا **و ليس له أن يترك كله**[٨].

ورواها الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد عن فَضَالَةَ عن رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذي بيده عُقْدَةُ النِّكاحِ فَقَالَ: الْوَلِيُّ الَّذي يَأْخُذُ بَعْضاً و يَتْرُكُ بَعْضاً **و لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ**.

ويوافقها معتبر ابن أبي عمير في الطائفة الثانية الدال على النهي عن أن يدعه كله.

---

[٦] الوسائل(ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٠.

[٧] البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠. الصافي ج ١: ٢٠١.

[٨] البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٢٠.

رواية الفضلاء: هو الولي يحط بعضه أو كله

ما رواه العياشي عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في قوله «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ» قال: هو الولي و الذين يعفون عند الصداق[٩] أو يحطون عنه بعضه أو كله[١٠].

والجملة المعطوفة على الولي مجملة.

رواية محمد بن مسلم: الذي يعفو عن الصداق

العياشي بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في قوله «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ» الذي يعفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله[١١].

والمراد بالولي ولي النكاح، فمن كان له تولي أمر نكاحها جاز أن يحط من مهرها، ولا يخفى أن السؤال لا ينقطع عن المراد من الولي هنا أمطلق الولي أو الولي الجبري ولو لم يقم بشؤون نكاحها، إلا أن ترجع لمعنى الولي في الذي عرفت أنه في الصغيرة التي لا قول لها فالولاية عليها كاملة، ومن أدركت وهي بين أهلها لم تستقل فالولاية عليها بالمقاسمة بينها وبين ابيها أو جدها إن كان أو من تولى عليها بالتعين أو التعيين، والكبيرة المستقلة التي لا ولي عليها إلا من وكلته، فيرتفع حينها الإجمال ويكون الولي الذي بيده عقدة النكاح هو من ثبتت له الولاية من هؤلاء وباشر أمر التزويج أو أمضاه.

ولا يخفى خلو هذه الأخبار عن ذكر الجد الذي ذكره أصحابنا في فتاويهم، وإلحاقه صحيح لما عرفت آنفا من شموله مصداق الولي الشرعي عليه في الصغيرة.

---

[٩] و في نسخة البرهان« عن الصداق» و في نسخة الوسائل هكذا« هو الذي يعفو عن بعض الصداق».

[١٠] الوسائل(ج ٣) أبواب المهور باب ٥. البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠.

[١١] الوسائل(ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٠.

وأما العفو ، فالقول بثبوت العفو عن الكل له أيضا اقتضاء للتسوية في ظاهر الآية والأخبار وصريح مرسلة العياشي الأخيرة عن الفضلاء، معارض بما دل على أنه ليس له أن يدع الكل في صحيحتي ابن أبي عمير ورفاعة، والترجيح للمنع عن العفو عن الكل؛ لصارحته وضعف المعارض.